الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 22 رجب 1433 – 12 جوان 2012 | السنة 155 | عدد 46

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية مدير معهد الدفاع الوطني 1616

رئاسة الحكومة

إنهاء مهام 1616

إنهاء استثناء للعمل بالقطاع العمومي 1616

تسمية مدير ديوان رئيس الحكومة 1616

تسمية مستشار لدى رئيس الحكومة 1616

تسمية كاهية مدير 1616

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 1616

وزارة الدفاع الوطني

تسمية مدير مستشفى عسكري 1616

وزارة الداخلية
أمر عدد 578 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق بالتمديد في مدة تعيين للنيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية **1616**
أمر عدد 579 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية **1617**
أمر عدد 580 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية **1618**
تسمية كتاب عامين لبلديات **1618**

وزارة الشؤون الاجتماعية
تسمية مكلفين بمأمورية **1618**

وزارة المالية
قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية **1618**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
أمر عدد 592 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان قصر العلوم بالمنستير **1622**
تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث **1624**
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير **1624**
تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" **1624**
تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "ب" **1624**
تسمية رئيسي مصلحة **1624**
إصلاح خطإ **1624**

وزارة الصناعة
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية **1625**
قراررات من وزير الصناعة مؤرخة في 2 جوان 2012 تتعلق بتفويض حق الإمضاء **1625**

وزارة التجارة والصناعات التقليدية
تسمية مهندس عام **1628**

وزارة الفلاحة
أمر عدد 600 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة **1628**
أمر عدد 601 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسراط من معتمديات القلعة الخصبة وتاجروين والجريصة وقلعة سنان بولاية الكاف **1629**
تسمية مكلفين بمأمورية **1630**
إنهاء مهام **1630**

وزارة البيئة
تسمية مدير **1630**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مكلف بمأمورية 1631
إنهاء مهام..... 1631
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية..... 1631
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية..... 1631
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية..... 1632
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية..... 1632
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية 1633
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية..... 1633
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية..... 1634
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية 1634
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية..... 1635
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية 1635
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية..... 1636
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية..... 1636

وزارة الشباب والرياضة

تسمية مكلف بمأمورية 1637

وزارة التجهيز

أمر عدد 612 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري..... 1637
قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة العقارية للسكنى..... 1638

وزارة الصحة

تسمية مكلف بمأمورية 1638
تسمية رؤساء أقسام استشفائية 1638

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 86 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012.

سمي العميد إبراهيم الوشتاتي مديرا لمعهد الدفاع الوطني ابتداء من 12 جانفي 2012.

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 571 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

يعفى السيد عمر النصايري من مهام مدير ديوان رئيس الحكومة بطلب منه ابتداء من أول جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 572 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

يوضع حد لمنح السيد عمر النصايري استثناء للعمل بالقطاع العمومي ابتداء من أول سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 573 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

سمي السيد محمد العامري مديرا لديوان رئيس الحكومة برتبة وامتيازات وزير ابتداء من أول جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 574 لسنة 2012 مؤرخ في 22 ماي 2012.

سمي السيد علي الشابي مستشارا لدى رئيس الحكومة ابتداء من أول جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 575 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد سمير البرهومي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمحكمة الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 576 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

يمنح السيد الحبيب بلعيد استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد ابتداء من 25 جانفي 2012 إلى غاية 16 أفريل 2012.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 577 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي العميد بالبحرية الحبيب بوغولة مديرا للمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس ابتداء من 1 فيفري 2012.

وزارة الداخلية

أمر عدد 578 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق بالتمديد في مدة تعيين للنيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

بعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهات المعنية في المجلس.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - يتم التمديد بثلاثة أشهر في مدة تعيين النيابات الخصوصية البلدية وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

1 ـ بداية من تاريخ 8 أفريل 2012 :

الولاية	البلدية المعينة بها النيابة الخصوصية
تونس	تونس
	الكرم
سليانة	سليانة
تطاوين	تطاوين
جندوبة	جندوبة
القصرين	القصرين
توزر	توزر

2 ـ بداية من تاريخ 12 أفريل 2012 :

الولاية	البلدية المعينة بها النيابة الخصوصية
منوبة	وادي الليل
	الدندان
	المرناقية
أريانة	أريانة
	رواد
	سكرة
باجة	باجة
سوسة	سوسة
بنزرت	بنزرت

الفصل 2 ـ يتم التمديد، في مدة تعيين النيابات الخصوصية البلدية، إلى تاريخ إجراء الانتخابات البلدية، وذلك وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

1 ـ بداية من تاريخ 8 أفريل 2012 :

الولاية	البلدية المعينة بها النيابة الخصوصية
منوبة	الجديدة
	البطان
قابس	قابس

2 ـ بداية من تاريخ 12 أفريل 2012 :

الولاية	البلدية المعينة بها النيابة الخصوصية
منوبة	منوبة
المهدية	المهدية

الفصل 3 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 579 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعوض تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية حفوز للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ولاية القيروان

بلدية حفوز

الاسم واللقب	الصفة
محمد العياشي	رئيس
صالح الوسلاتي	عضو
محمد شكري السالمي	عضو
عبد الوهاب البحروني	عضو
إبراهيم الكنايسي	عضو
جعفر السبوعي	عضو
هدى البحروني	عضو
عادل العيدودي	عضو

أمر عدد 580 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعوض السيد رياض السالمي رئيس النيابة الخصوصية ببلدية العلا المعين بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 بالسيد زهير المسعودي.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 581 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد هشام اللومي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 582 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد راشد نصر، مهندس أشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية نفطة.

بمقتضى أمر عدد 583 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد الكامل الخليفي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية سيدي حسين.

بمقتضى أمر عدد 584 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد عادل السوسي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 585 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد محمد علية، مهندس أول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية جبل الوسط بداية من 26 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 586 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد سفيان ضويوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية وادي مليز.

بمقتضى أمر عدد 587 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد مراد بن سالم، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية القلعة الصغرى بداية من أول ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 588 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد بشير عصيدي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية رأس الجبل بداية من أول جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 589 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

كلف السيد عادل شبوح، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية بني خيار بداية من أول أكتوبر 2011.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 590 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

سمي السيد كريم عزوز مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 591 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

سمي السيد خليل العميري مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 أفريل 1922 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1966 المتعلق بزراعة التبغ بالبلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرارات المؤرخة في 10 جويلية 1992 وفي 3 أوت 1996 وفي 6 جويلية 1999 وفي 6 فيفري 2001 وفي 27 مارس 2003 وفي 11 فيفري 2010 وفي 21 سبتمبر 2011 وباقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن الترخيص في زراعة التبغ بالبلاد التونسية بولايات بنزرت وباجة وجندوبة وقابس وقفصة وسيدي بوزيد والقيروان ونابل، كما يرخص في إجراء تجارب لتلك الزراعة بأي ولاية أخرى.

الفصل 2 ـ حددت المساحات التي يمكن زراعتها تبغا سنويا لتسديد حاجيات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان بـ 7500 هكتار بدون اعتبار الخمس المسموح به طبقا للفصل 15 من الأمر المؤرخ في 5 أفريل 1922 وهي موزعة كما يلي :

أنواع التبغ	الولايات (بالهكتار)									الجملة
	قابس	قفصة	القيروان	سيدي بوزيد	نابل	بنزرت	باجة	جندوبة		
التبغ المعد للتدخين			200		450	2000	1700	2200		6550
تبغ الاستنشاق	250	100	100	100	400					950
الجملة	**250**	**100**	**300**	**100**	**850**	**2000**	**1700**	**2200**		**7500**

الفصل 3 ـ تتكون التبوغ المحلية من التبوغ المعدة للتدخين من نوع "عربي" والتبغ من نوع "بيرلي" والتبغ من نوع "شرقي" والتبغ المعد للاستنشاق من نوع "صوفي".

1) التبغ المحلي المعد للتدخين :

أ) التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي".

يصنف التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي" عند الشراء ابتداء من موسم 2012 كما يلي :

ـ صنف أول

ـ صنف ثان

ـ صنف ثالث

ـ صنف رابع.

ويتم هذا التصنيف حسب ثلاثة معايير أساسية :

ـ نوعية الأوراق ونسيجها

ـ حجمها

ـ لونها.

كما يؤخذ أيضا بعين الاعتبار :

ـ خفة أوراق التبغ دون أن تكون فارغة أو جافة

ـ قابليتها للاشتعال، وكل تبغ إسفنجي أو غني بالكلور لا يشتعل جيدا ولا يمكن استعماله في صناعة السكافرلاتي.

وحددت المواصفات الفنية لكل صنف من هذا التبغ كما يلي :

الصنف الأول : أوراق تامة النضج وسليمة وخفيفة عند اللمس لونها أصفر محمر متناسق، طولها يناهز 30 صم، أضلاعها قليلة البروز، بنفس لون نسيج الورقة، دون أن تكون بيضاء، غير مثقوبة أو ممزقة، وذات نسيج لين ومغذى، مرن وقوي.

الصنف الثاني : أوراق سليمة ومكتملة النضج، لونها بني محمر إلى أصفر، طولها 25 صم تقريبا، أضلاعها قليلة البروز، غير بيضاء ذات نسيج أجوف نسبيا مغذى لكن غير إسفنجي، مرن وقوي نسبيا.

الصنف الثالث : أوراق سليمة وناضجة وغير ممزقة، لونها بني أحمر إلى أصفر، طولها يناهز 20 صم، أضلاعها بارزة، نسيجها أجوف قليل المتانة والمرونة.

الصنف الرابع : أوراق غير متجانسة وغير ناضجة، ممزقة ونحيلة ومختلفة الألوان والأحجام.

وتكون نسبة الرطوبة في التبغ للأصناف الأربعة عند القبول متراوحة بين 12 و18 بالمائة.

ب) التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "بيرلي" :

يصنف التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "بيرلي" عند الشراء ابتداء من موسم 2012 كما يلي :

ـ صنف أول

ـ صنف ثان

. صنف ثالث

. صنف رابع.

ويتم هذا التصنيف حسب موقع الأوراق من النبتة ولونها وجودة نسيجها.

وحددت المواصفات الفنية لكل صنف من هذا التبغ كما يلي :

الفصل الأول : متكون من أوراق لونها بني ذات جودة ممتازة، نسيجها مغذى، ناضج أو تام النضج، مرن وغير ممزق.

الصنف الثاني : متكون من أوراق لونها بني داكن أو بني فاتح ذات جودة عالية، نسيجها مغذى نسبيا، غليظ نسبيا، ناضج أو ناضج نسبيا، مرن نسبيا ويحمل بعض التمزق.

الصنف الثالث : متكون من أوراق لونها مصفر أو أصفر شاحب، ذات جودة مقبولة، نسيجها مغذى نسبيا، ناضج أو تام النضج، ضعيف المرونة يحمل بعض التمزق.

الصنف الرابع : متكون من أوراق لونها رمادي ورديئة، نسيجها ضعيف، مفرط النضج، هش وممزق.

وتكون نسبة الرطوبة في التبغ للأصناف الأربعة عند القبول متراوحة بين 12 و18 المائة.

ج) التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي" : يصنف التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي" عند الشراء ابتداء من موسم 2012 كما يلي :

. صنف أول

. صنف ثان

. صنف ثالث

. صنف رابع.

ويتم هذا التصنيف حسب أربعة مقاييس أساسية :

. موقع الورقة على النبتة،

. نكهتها،

. لونها،

. نسيجها.

وحددت المواصفات الفنية لكل صنف من هذا التبغ كما يلي :

الصنف الأول : أوراق علوية، تامة النضج، لونها أصفر ذهبي نكهتها بارزة غير مثقوبة أو ممزقة وذات نسيج مغذى ومرن وقابلية اشتعالها حسنة.

الصنف الثاني : أوراق وسطى تامة النضج، لونها أصفر يميل إلى الإخضرار نكهتها بارزة نسبيا غير ممزقة ذات نسيج مرن ومغذى نسبيا وقابلية اشتعالها حسنة.

الصنف الثالث : أوراق سفلية تامة النضج، لونها بني، نكهتها قليلة البروز نسيجها مغذى ومرن نسبيا ويحمل بعض التمزق.

الصنف الرابع : أوراق غير متجانسة لونها داكن وممزقة.

2) التبغ المحلي المعد للاستنشاق من نوع "صوفي" :

يصنف التبغ المحلي المعد للاستنشاق عند الشراء ابتداء من موسم 2012 كما يلي :

. صنف أول،

. صنف ثان،

. صنف ثالث.

ويتم هذا التصنيف حسب ثلاثة معايير أساسية :

. نوعية الأوراق ونسيجها،

. حجمها،

. لونها.

وحددت المواصفات الفنية لكل صنف من هذا التبغ كما يلي :

الصنف الأول : أوراق سليمة، ناضجة، متناسقة نسبيا ذات نسيج مغذى جيدا، صمغتها غير منقوصة لونها بني برنزي وطولها 30 صم تقريبا.

الصنف الثاني : أوراق سليمة وناضجة، مع نسيج صمغي غير منقوص ولونها بني برنزي طولها 20 صم تقريبا.

الصنف الثالث : أوراق غير ناضجة كرتونية، أو مفرطة النضج، مفرغة وغير صمغية مختلطة الألوان والأحجام.

الفصل 4 ـ التبغ غير المصنف :

ترفض من التصنيف والشراء، التبوغ التي تحتوي على أوراق من صابة الموسم الفارط والتبوغ المتأتية من البراعم الثانوية والأوراق المتعفنة أو المصابة بحشرة اللازيودارم والتبوغ التي تتجاوز نسبة رطوبتها 28% أو التي تتجاوز نسبة المواد الدخيلة والغبار بها 6% وبصفة عامة الأوراق التي لا يمكن استعمالها بوحدات الصنع ولا يدفع في مقابلها أي ثمن.

الفصل 5 ـ الخصم :

يمكن إجراء خصم على صابة التبغ بالنسبة للتبوغ التي لا تستجيب لمقاييس الرطوبة، أو التبوغ ذات الأضلاع البارزة والتبوغ التي تحتوي على أجسام دخيلة، ويقع الخصم من الصنفين الثالث والرابع للتبغ المعد للتدخين، ومن الصنف الثالث للتبغ المعد للاستنشاق، وتضبط مقاييس الخصم بمقتضى مذكرة من الإدارة العامة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

الفصل 6 ـ عرض الصابة :

يقوم مزارعو التبغ من نوع "عربي" و"صوفي" بانتقاء منتوجاتهم بصورة متقنة بعد التجفيف ويجمعون الأوراق التي هي من صنف واحد في حزمات بكل منها 25 ورقة والورقة الخامسة والعشرون تستعمل لربطها وتجمع الحزمات من صنف واحد بطرود بكل واحد منها 200 حزمة. وتؤلف الطرود في صفوف بها عشرون حزمة منقسمة إلى قسمين يشتمل كل واحد منها على 10 حزمات وتكون أطرافها متقابلة ومغطيا بعضها البعض إلى حد الثلث ورؤوسها خارجة.

وتقدم الطرود للجنة المكلفة بالشراء حسب الأصناف ابتداء من الصنف الأول ويليه الصنف الأدنى منه.

ويجب أن توضع بالطرد الأول بطاقة مبين بها اسم المزارع ومكان وعدد الرخصة وعدد الطرود المقدمة للشراء وذلك بالنسبة للتبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي" وكذلك التبغ المعد للاستنشاق نوع "صوفي".

أما بالنسبة للتبغ نوع "بيرلي" ونوع "شرقي" فإنه يقدم مصنفا وأوراقا متفرقة.

الفصل 7 ـ القواعد الفنية المتعلقة بزراعة التبغ والإعلامات والكثافة بالهكتار :

إن عدد جذور التبغ بالهكتار تحدد كما يلي :

1) التبغ المعد للتدخين من نوع :

ـ "عربي" : 31.250 جذر بالهكتار أي مع وجود فراغ بين الخطوط بـ 40 صم على 80 صم.

ـ "بيرلي" : بين 30.000 و35.000 جذر بالهكتار أي مع وجود فراغ بين الخطوط بـ 35 صم على 80 صم.

ـ "شرقي" : بين 125.000 و200.000 جذر بالهكتار حسب نوعية التبغ.

2) فيما يخص تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي":

ـ بقابس وقفصة وسيدي بوزيد والقيروان : 31.250 جذر بالهكتار أي مع وجود فراغ بين الخطوط يقدر بـ 40 صم على 80 صم.

ـ بنابل : 25.000 جذر بالهكتار أي مع وجود فراغ بين الخطوط بـ 50 صم على 80 صم.

الفصل 8 ـ الغراسة :

يجب نقل المشاتل وغراستها كما يلي :

1) ولايات قابس وقفصة وسيدي بوزيد في أول فيفري.

2) بولايات بنزرت وباجة وجندوبة ونابل والقيروان في 15 أفريل.

الفصل 9 ـ كيفية التشذيب :

يجب على أصحاب مزارع التبغ أن يبقوا بكل أصل من نبتة التبغ عدد أوراق مبينة كما يلي :

1) بالنسبة لتبغ الاستنشاق من نوع "صوفي" :

ـ 9 أوراق على الأكثر.

ـ 10 أوراق بصفة استثنائية فيما يخص النبتة ذات النمو القوي.

2) بالنسبة لتبغ التدخين من نوع :

ـ "عربي" : 9 أوراق على الأقل.

ـ "بيرلي" : 20 ورقة على الأكثر.

ـ "شرقي" : 16 ورقة على الأكثر.

الفصل 10 ـ فترة التشذيب :

يجب أن يتم تشذيب نبتة التبغ كما يلي :

ـ بولايات قابس وقفصة وسيدي بوزيد في أول أفريل.

ـ بولايات بنزرت وباجة وجندوبة والقيروان ونابل في 15 جوان.

الفصل 11 ـ يقع قبول التصاريح بالرغبة في زراعة التبغ بالمراكز التابعة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد خلال الفترة المتراوحة بين أول جويلية و15 سبتمبر من كل سنة بالنسبة لتبغ الاستنشاق وبين 15 أوت و30 نوفمبر من كل سنة بالنسبة لتبغ التدخين.

الفصل 12 ـ قبول الصابة :

يتم قبول صابة التبغ المحلي المعد للتدخين والاستنشاق وفقا لمقتضيات مذكرة من الإدارة العامة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد تضبط آجال وأماكن قبول الصابة بعنوان كل موسم.

الفصل 13 ـ إن الكميات الناقصة التي بذمة المزارع المعني بالأمر بحساب عدد الأوراق يقع تحويلها وزنا حسب عدد الأوراق بالكيلو غرام التي يقع ضبطها سنويا بالنسبة لكل ولاية بمقتضى مذكرة من الإدارة العامة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

الفصل 14 ـ تقدر فواضل التبغ عند نهاية الشراءات بنسبة 1% للتبغ المعد للتدخين وبنسبة 0,5% للتبغ المعد للاستنشاق وتضمن هذه النسبة بمحضر معد للغرض.

الفصل 15 ـ حددت أسعار شراء الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد للكيلو غرام الواحد من التبوغ المحلية ابتداء من سنة 2012 كما يلي :

نوع التبغ	سعر شراء الكيلو غرام الواحد (بالدينار)			
	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث	الصنف الرابع
التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي"	2,000 د	1,690 د	1,205 د	0,695 د
التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "بيرلي"	2,660 د	2,320 د	1,725 د	0,935 د
التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "شرقي"	2,000 د	1,690 د	1,205 د	0,695 د
تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي قابس"	1,740 د	1,285 د	0,570 د	
تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي الوطن القبلي"	1,575 د	1,195 د	0,570 د	

الفصل 16 ـ منحة الجودة والتقديم :

علاوة على هذه الأسعار يمكن إسناد منحة جودة وتقديم عند تسلم التبغ المحلي المعد للتدخين من نوع "عربي" وتبغ الاستنشاق من نوع "صوفي" بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ كيفية عرض الصابة عند البيع من ربط الحزمات والبالات.

ـ تجانس أوراق التبغ من صنف واحد في نفس الحزمة ونفس البالة.

ـ كما يعتبر في التبغ المعد للتدخين من نوع "عربي" نمو الأوراق وخفة نسيجها ورقتها وقابليتها للاشتعال.

ـ كما يعتبر للتبغ المعد للاستنشاق من نوع "صوفي" ما فيه من صمغ وقوة رائحة.

وقد حدد مقدار هذه المنحة ابتداء من سنة 2012 كما يلي :

نوع التبغ	مقدار المنحة للكيلو غرام
التبغ المعد للتدخين نوع "عربي"	0,550 د
تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي قابس"	0,505 د
تبغ الاستنشاق من نوع "صوفي الوطن القبلي"	0,440 د

تسند هذه المنحة على أساس :

ـ من 6 إلى 10 أعشار بالنسبة إلى الصنف الأول.

ـ من 0 إلى 5 أعشار بالنسبة إلى الصنف الثاني.

الفصل 17 ـ منحة التجربة :

تسند منحة لزراعة التبغ بعنوان التجربة مقدارها 0,050 د بالنسبة لكل جذر من جذور التبغ المزروعة على أن لا يقل مقدارها عن 20,000 د وأن لا يتجاوز 80,000 د لكل نوع من الأنواع المزروعة ولمساحة لا تقل عن عشرة آرات.

وتضبط النوعيات المعنية بهذه المنحة بمقتضى مذكرة من الإدارة العامة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان كل موسم زراعي.

الفصل 18 ـ منحة إنتاج المشاتل الفردية :

تسند منحة بعنوان إنتاج مشاتل فردية من قبل المزارعين بمقدار 50,000 د للهكتار الواحد، على أن تتجاوز قيمة المحصول المقدم من قبل المزارع قيمة المنحة.

الفصل 19 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والواردة خاصة بالقرارات المؤرخة في 22 أكتوبر 1966 وفي 10 جويلية 1992 وفي 3 أوت 1996 وفي 6 جويلية 1999 وفي 6 فيفري 2001 وفي 27 مارس 2003 وفي 11 فيفري 2010 وفي 21 سبتمبر 2011.

الفصل 20 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 592 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان قصر العلوم بالمنستير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 والمتعلق بالخدمة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بإحداث قصر العلوم بالمنستير،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2689 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير قصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 1436 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 2360 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بقصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان قصر العلوم بالمنستير الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 593 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد عز الدين بوعزي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 594 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد مفتاح الجربي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 595 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد وناس معلى، الكاتب الثقافي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي ابن شباط بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 596 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلفت السيدة سعاد عبيدي حرم شكري، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي ابن خلدون بتونس.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 597 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلفت السيدة سلمى التومي حرم الصغير، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والنفقات على المدى المتوسط بالإدارة الفرعية للميزانية والإشراف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 598 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف السيد عبد الحميد بنرمضان، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الاستشارات القانونية بإدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إصلاح خطإ

إصلاح خطإ بالأمر عدد 229 لسنة 2012 المؤرخ في 17 أفريل 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 بتاريخ 24 أفريل 2012.

يقرأ :

المؤسسة	المدير	الرتبة	تاريخ التسمية
المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالكاف	نور الدين محيضي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	2011/10/13

عوضا عن :

المؤسسة	المدير	الرتبة	تاريخ التسمية
المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالكاف	نور الدين محيضي	أ. ت. عال	2011/10/13

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد محسن شقرون بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يفوض وزير الصناعة للسيد محسن شقرون، مدير عام المصالح المشتركة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير الصناعة.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2527 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 المتعلق بتسمية السيدة سلوى الصغير حرم منصور بوظائف مديرة عامة للإشراف على المنشآت،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيدة سلوى الصغير حرم منصور، مديرة عامة للإشراف على المنشآت، لتمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد محسن شقرون بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد محسن شقرون، مدير عام المصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أفريل 2008 المتعلق بتسمية السيد رياض بالرجب بوظائف مدير السلامة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد رياض بالرجب، مدير السلامة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 182 لسنة 2009 المؤرخ في 27 جانفي 2009 المتعلق بتسمية السيدة نهى الخياري حرم الترهوني بوظائف كاهية مدير الموارد البشرية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيدة نهى الخياري حرم الترهوني، كاهية مدير الموارد البشرية، لتمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2703 لسنة 2007 المؤرخ في 30 أكتوبر 2007 المتعلق بتسمية السيد محمد المناعي بوظائف كاهية مدير البناءات والمعدات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد محمد المناعي، كاهية مدير البناءات والمعدات، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1021 لسنة 2007 المؤرخ في 28 أفريل 2007 المتعلق بتسمية السيد حسني بن عبد الله بوظائف رئيس مصلحة الميزانية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد حسني بن عبد الله، رئيس مصلحة الميزانية، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 599 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد عبد الرزاق النمري، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 600 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 والمتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية قفصة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 14 ماي 2011،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 29199 قفصة والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 3 هك 75 آر 35 ص والكائنة بمعتمدية الرديف من ولاية قفصة والمبينة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض إنجاز وحدة إنتاج سينمائي.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة التي ضبطها الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988، وفقا للمثال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير الفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 601 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسراط من معتمديات القلعة الخصبة وتاجروين والجريصة وقلعة سنان بولاية الكاف.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بسراط من معتمديات القلعة الخصبة وتاجروين والجريصة وقلعة سنان بولاية الكاف على مساحة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وثمانين هكتارا (3183 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسين هكتارا (50 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعة هكتارات (4 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بسراط بثمانمائة دينار (800 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية الكاف المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 602 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد خالد الأشطر، مهندس أول، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 603 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

سمي السيد الكوني هلال، مهندس أشغال، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 604 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد محمد لمين بن تومية، مهندس عام، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 605 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سميت السيدة آمال عاشور حرم النفطي، مهندس عام، مكلفة بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 606 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

أنهيت تسمية السيد مارس الحامدي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 607 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

أنهيت تسمية السيد منير بن والي، متصرف عام بوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بصفته مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة، وذلك ابتداء من غرة مارس 2012..

وزارة البيئة

بمقتضى أمر عدد 608 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلفت السيدة دلندة حويج حرم قاري، متصرف مستشار، بمهام مدير إدارة مركزية لتسيير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية بوزارة البيئة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 609 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 610 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

يعفى السيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، من مهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بداية من 15 مارس 2012.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وخمسين (55) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012، المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر عدد 611 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

سمي السيد وليد البلطي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة.

وزارة التجهيز

أمر عدد 612 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2365 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

الفصل 3 ـ يتولى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري إعداد دليل إجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها ويتم تحيين هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة العقارية للسكنى.

إن وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما هو منقح بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة العقارية للسكنى،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة العقارية للسكنى والتي تحتوي على مائتين وسبعة عشر (217) قاعدة حفظ.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالوكالة العقارية للسكنى مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلف بتحيين هذه الجداول كلما اقتضى الأمر ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير التجهيز

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 613 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد رياض بن عباس، متفقد عام للصحة العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة.

بمقتضى أمر عدد 614 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف الدكتور عبد المجيد عبيد، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية والاستكشاف الوظيفي بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 615 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

يجدد تكليف الدكتور صلاح الدين السلامي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم علم الرثية بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 616 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف الدكتور محمود صميدة، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكلوميات للأطفال بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

بمقتضى أمر عدد 617 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلفت الدكتورة حنان التويري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الأمراض الخمجية بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 618 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلفت الدكتورة هادية الغرائري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

بمقتضى أمر عدد 619 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف الدكتور منتصر المعموري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

بمقتضى أمر عدد 620 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

كلف الدكتور خليل النوري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة الرأب والترميم والتجميل بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 جوان 2012"

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-084-4

عدد الصفحات : 180

الحجم : 20 X 13

الثمن : 10,000 د

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-084-4

Page : 220

Format : 20 X 13

Prix : 10,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-946-42-3

عدد الصفحات : 368

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

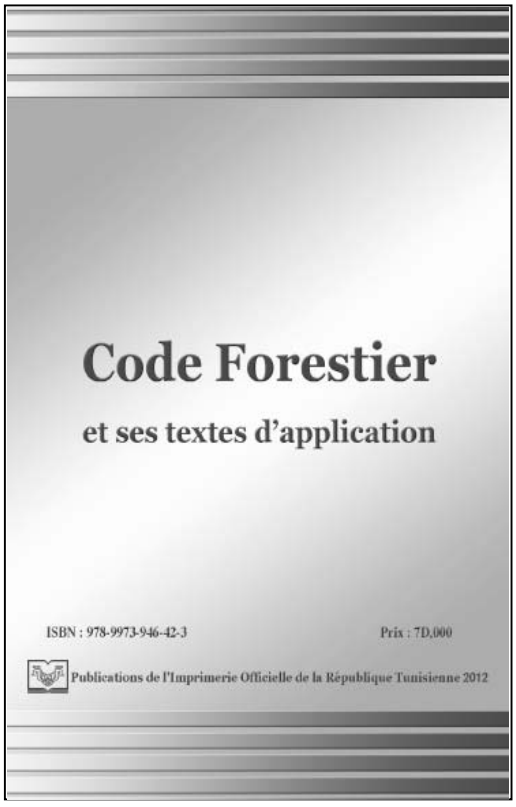

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-42-3

Page : 367

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

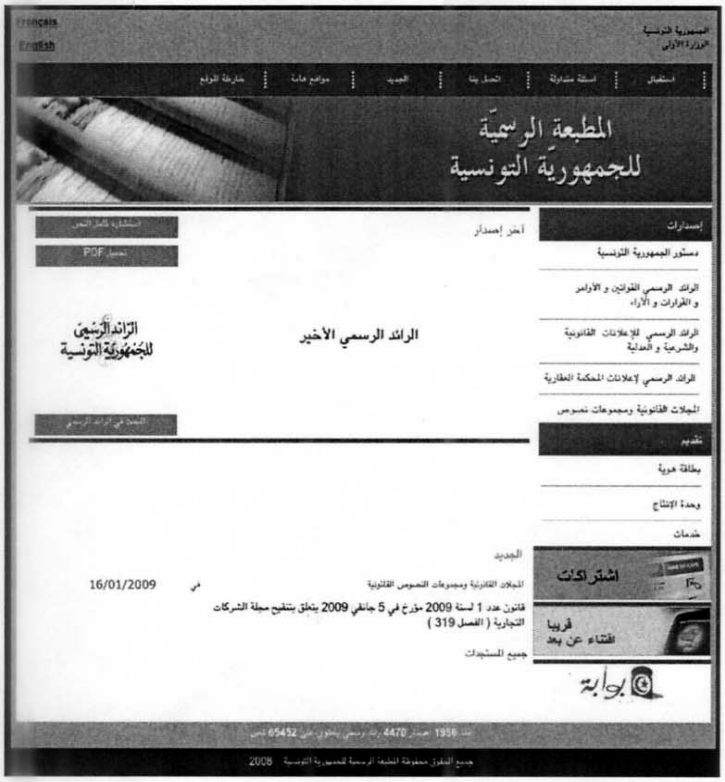

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**